الوجوب فلم يخرج عند الا بيقين الياس منهما ثم رايتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وامكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا اذا كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه **و** يندب **لغيره** وهو من لا يمكن زوال عذره **كالمراة والزمن** العاجز عن الركوب وقد عزم على عدم فعل الجمعة وان تمكن **تعجيلها** اى الظهر محافظة على فضيلة اول الوقت اما لو عزم على انه ان تمكن او نشط فعلها فيسن له تاخير الظهر لليأس منها ولو فاتت غير المعذور وايس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتاخير هنا يشبهه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت ادا خلافا لكثيرين لان الوقت الان صار لها **ولصحتها مع شرط** اى شروط **غيرها** من الخمس **شروط** خمسة **احدها وقت الظهر** بان يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخارى وعليه جرى الخلفا الراشدون فمن بعدهم ولو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها فالقياس وجوب امتثاله **فلا** يجوز الشروع فيها مع الشك فى سعة الوقت اتفاقا ولا **تقضى** اذا فاتت **جمعة** بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومر انفا ما فيه بل ظهرا والفاهى ما فى اكثر النسخ وفى بعضها بالواو ورجح بل افسد الاول بان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطة وهى القضا فى وقت الظهر من يوم اخر ورد بان هذا انما ياتى على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح **فلو ضاق** الوقت **عنها** اى عن اقل مجزى من خطبتيها وركعتيها ولو احتمالا **صلى ظهرا** كما لو فات شرط القصر يلزم الاتمام ولو شك فنواها ان بقى الوقت والا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده الى الاصل بقا الوقت فهو كنية ليلة ثلاثى رمضان صوم غدا ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه ان اراد ان هذا التعليق لا ينافى صحة نية الظهر سوا بانت سعة الوقت ام لا ابطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة لان الشك فى سعته مانع لصحة الجمعة وتعين للاحرام

بالظهر

بالظهر ومع فليس التشبيه بمسئلة الصوم صحيحا او صحة نية الجمعة ان بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يمنعها ثم وعمل به فى رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت اقوى من ربط رمضان بوقته لانه يقضى بخلافها وايضا فالشك هنا فى بقاء وقت الفعل فاثر ثم قبل دخول وقته فلم يوثر **ولو خرج** الوقت يقينا او ظنا **وهم فيها** ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه **وجب الظهر** وفاتت الجمعة لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ولم يوثر هنا الشك بخلافه فيما مر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتدا ولو مد فيها حتى علم ان ما بقى منها لا يسعه ما بقى من الوقت انقلبت ظهرا من الان وليس نظير ما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضى فيها او حلف لياكلن ذا الرغيف غدا فاكله اليوم ولا يحنث حالا على ما ياتى لان الاولى فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بان المبطل ثم الانقضا وهو يوجد فى ادنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعى النظر لما قبل الانقضا فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها **بنا**ء على ما مضى لانهما صلاتا وقت واحد وان كانت كل مستقلة اذ الاصح انها صلاة على حيالها كما مر فتعين بنا اطولهما على اقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر **ونقول** لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر **استينافا** لاختلافها بخارج وقتها ويرد بان مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع المودى الى صيرورتها كلها قضا وبهذا فارق ما ياتى من جواز قطع المسبوقة وقيل يجب ويبطل ما مضى **والمسبوق** المدرك لركعة **كغيره** اى الموافق فى انه اذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه اتمامها ظهرا سوا كان معذورا فى السبق ام لا كما اقتضاه اطلاقهم ولا نظر لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت اهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده او بعض العدد المعتبر فى الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين فى الوقت لانه بان بخروجه قبل

Copyright © King Saud University